

## الخلع القضائي: حقيقته وحكمه في تشريع الاسلامي

*Court Khul'a its Originality and Rulings in light of Islamic Sharia*الدكتور جانس خان<sup>أ</sup>الدكتور كريم داد<sup>ب</sup>**Abstract**

*The purpose of Islamic Shari'ah is, to preserve human race and keep it purified. For this purpose, it has given detailed rules and regulations regarding family laws. Islamic family starts with the sacred agreement of Nikah between a man and a woman. But sometimes disagreements disturb the family life. Islam has given the right of divorce to husband only. But sometimes the husband does not agree to give divorce to wife while the wife does not agree to stay with him. In this case Islamic Shari'ah has given a way to wife, to come out from husband's stay, which is called "Court Khul'a". If a woman registers a case for Khul'a, but the husband does not agree to give divorce to the wife. What can be the court's decision in this case? What are the opinions of Islamic scholars in this case? What benefit can be given to the wife? In this article, this issue is highlighted and discussed in the light of Islamic Shari'ah.*

**Key word:** Nikah, Court Khul'a, Islamic shari'ah

يريد الله سبحانه وتعالى بقاء العالم الإنساني على الأرض إلى وقت معين في علمه، والنكاح هو السبب الوحيد المشروع لتحقيق هذا الأمر، ومن ثم للنكاح مقام رفيع في الشرع الإسلامي وأحكامه. قال الله سبحانه وتعالى:

وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا<sup>أ</sup>.

أ الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة ملاكند

ب الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عبدالولي خان، مردان

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج  
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.<sup>2</sup>

يعتني الشرع الإسلامي باستحكام علاقة الزواج والنكاح وتكوين الأسرة  
الصالحة اعتناءً تاماً، ويجتهد كل الاجتهاد أن تكون علاقة الزوجية بين الزوجين  
راسخة وأن يتعاشا عيشاً عميقاً في أعماق المحبة والسرور وأن يجتهدا كل الاجتهاد في  
تكوين مجتمع صالح. ومع ذلك كله قد يعتري بين الزوجين حالات لا يتيسر لهما أن  
يعيشا عيش المحبة والسرور ولا يتوقع منهما المساعدة في تكوين المجتمع الصالح بل تصير  
عشرتهما نفسهما متعسرا لهما.

للإسلام أهداف يريد بها من عقد النكاح، وإذا وصلت الأحوال إلى حد لا  
يمكن أن تنتج علاقة الزواج ثمراتها بل صارت سبباً لأضدادها، فحينئذ يهياً الإسلام  
لها فرصة الانفصال وحل عقد النكاح، ويجعل المخرج لكلا الفريقين، ويجعل قوانين  
عميقة وجامعة لحل تلك المشكلة والتفريق بين الزوجين منها: قانون الخلع.

### الخلع في اللغة

الخلع في اللغة مأخوذ من خلع الثوب، أي: نزع وهو بالضم (الخلع) اسم،  
وبالفتح (الخلع) مصدر، يقال: خلع الزرع أي: سقط ورقه وخلع الشيء خلعاً، أي:  
نزع، وخلع الأمير أي: عزله.<sup>3</sup>

### الخلع في مصطلح الفقهاء

بين الفقهاء التعريف الاصطلاحي للخلع بعبارات شتى، منها: الخلع هي إزالة  
ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه. ومنها: الفرقة بين  
الزوجين برد الزوجة بعض الصداق وقبول الزوج إياها.<sup>4</sup> يقول العلامة بدر الدين  
العيني: وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل إمرأته على عوض يحصل له.<sup>5</sup>

### كلمة تشترك بين التعاريف كلها هي

أن الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى مفهوم واحد، وهو بذل المرأة  
العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، وأما الصلح  
فبعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه، حقاً لها عليه.<sup>6</sup>

## المناسبة بين المفهوم اللغوي والإصطلاحي

الخلع في الأصل مأخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما أى: نزع، وكل واحد من الزوجين كاللباس للآخر كما قال الله سبحانه وتعالى: هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ<sup>7</sup>. فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه<sup>8</sup>.

### مشروعيته

الخلع مشروع في شرع الله ودينه. والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:

وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>9</sup>.

وأما الأصل من السنة فهي قصة إمراة ثابت بن قيس رضي الله عنه وعنهما، أخرجها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

جاءت إمراة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أحاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديثه، قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها، وفي رواية أقبل الحديقة وطلقها تطليقة<sup>10</sup>.

### الخلع القضائي

لا شك في أنه إذا طالبت المرأة بالخلع ورضي به الزوج، فيقع الخلع ولا يشترط إثبات المخالعة رسمياً في المحاكم. يقول الإمام البخاري - رحمه الله -: و أجاز عمر الخلع دون السلطان إلا أنه أحسن و أضبط.<sup>11</sup> أما إذا امتنع الزوج فللقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها ولو بغير رضاه، وهذا الذي يسمى بالخلع القضائي.

يتضح من حديث قصة إمراة ثابت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شاوره وما التمس منه، بل أمره بالمفارقة، ويثبت منه أنه للقاضي أن يأمر الزوج بالخلع والمفارقة، و لو كان رضاه شرطاً لما أمره به النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يعلم رضاه. ذكر الحافظ ابن حجر والعلامة العيني - رحمهما الله - في شرح هذا

الحديث أن الأمر أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب<sup>12</sup>. و لكن مع ذلك يعلم منه أن القاضي له أن يأمر به كما يقول الإمام العلامة الصنعاني: وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب، كذا قيل. والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب، و يدل عليه قوله تعالى:

فَأْمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>13</sup>.

فالمراد أنه يجب عليه أحد الأمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق، فتعين عليه الفراق. انتهى<sup>14</sup>. يتضح من كلام الصنعاني أن الزوجة إذا طالبت الخلع من المحكمة، فلا بد للحاكم من الأمرين إما أن يقضي لها بالخلع وإما أن يصلح بينهما، وليس له أن يرفض دعواها لأن الإمساك بالمعروف متعذر. يقول الله سبحانه وتعالى:

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا<sup>15</sup>.

السؤال ههنا هو ما هي مهمة الحكّمين؟ يقول علي وابن عباس والشعبي

ومالك:

مهمة الحكّمين ههنا الجمع والتفريق بين الزوجين، وإلزامهما بذلك بدون إذخما؛ يفعلان ما فيه المصلحة من تطليق أو افتداء المرأة بشيء من مالها. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للحكّمين أن يفرقا بينهما إلا برضى الزوجين لأحدهما وكيلان عنهما. وللشافعي في المسئلة قولان<sup>16</sup>.

وذكر الإمام القرطبي ووهبة الزحيلي في تفسير هذه الآية أن رأي الحنفية والشافعية والحنابلة أن الحكّمين يرفعان ما يريدانه إلى القاضي، وهو الذي يطلق ويفرق<sup>17</sup>. فيعلم من التدبر في الآراء المذكورة جواز الخلع القضائي لاسيما رأي المالكية. ونرى أن هذا الرأي هو أرجح الآراء من عدة وجوه؛ الأول: أن الله تعالى سمى كلا واحد منهما حكما، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط.

الثاني: أنهما حكمان، لا وكيلان، وعلى وفق هذا الرأي يكون لهما حكم الحكامين، وأما وفق الآراء الأخرى يصيران وكيلين لا حكمين، ولكل واحد من هذين اللفظين معنى في الشريعة، فلا ينبغي لأحد أن يركب معنى أحدهما على الآخر.

الثالث: أن المخاطب في هذه الآية هو الحكام والأمراء، وظاهر أن الحاكم له الأمر والتنفيذ، لا مجرد الوعظ والنصيحة، فالخطاب للقضاة والحكام يقتضي أن يكون لهم وللحكامين الذين عينوهم أمر وتنفيذ قاطع، وكذا نسبت إليهما الإرادة في الآية، والوكيل لا يملك الخيار والإرادة.

### الخلع طلاق أم فسخ

هذا محل خلاف بين العلماء، قال مالك وأبو حنيفة: إنه طلاق، وقال ابن رشد: سوى أبو حنيفة بين الطلاق والفسخ، وقال الشافعي وأحمد وداود ومن الصحابة ابن عباس: إنه فسخ، ونقل عن الشافعي في قوله الجديد أنه طلاق<sup>18</sup>.

احتج القائلون بأن الخلع طلاق بأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصدق، لكن الجمهور على جوازه بما قل أو كثر، فدل على أنه طلاق، ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون هذا طلاقاً. واحتجوا أيضاً بما روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم موقوفاً عليهم: الخلع تطليقة بائنة<sup>19</sup> واحتج ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه بأنه فسخ بقوله تعالى:

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ. <sup>20</sup> ثُمَّ قَالَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي مَا اقْتَدَتُ بِهِ <sup>21</sup>. ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. <sup>22</sup>

فذكر تطليقتين والخلع، وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولو أنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ، واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحبضة، كما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحبضة<sup>23</sup>.

وروى الترمذي عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنهما أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحیضة<sup>24</sup>.

ووجه الاحتجاج أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الأمر بحیضة، وكذا لا يشترط في الخلع أن لا يكون في الحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت زوجته ثابت بن قيس رضي الله عنه وعنهما، تريد مخالعة زوجها. لم يستلها عن حالها بخلاف حال ابن عمر رضي الله عنهما الذي طلق إمرأته في حال حيض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد زوجته لأن هذا من الطلاق البدعي، ولا أن يكون في طهر لم يقع فيه جماع، ويظهر من ذلك أنه فسخ. وثبت من حديث المرأة صاحبة القصة بلفظ وخل سبيلها، وصاحب القصة أعرف بما.<sup>25</sup> ولمراجعة تفصيل أدلة الفريقين.<sup>26</sup> جعل الشرع الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته بشرط أن يعطيها كافة حقوقها، وفي ضده جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها بشرط أن تعطيه ما أمهرها، فهما متساويان ههنا. وجمعت آية البقرة بين الخلع والطلاق. الخلع طلاق عند الحنفية ولكن ذكر صاحب الفتاوى البزازية ولو قضى حاكم بكونه (أي: الخلع) فسخاً قيل ينفذ وقيل لا<sup>27</sup>.

### الفرق بين الطلاق والفسخ

يقول الحنفية:

الطلاق هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه، ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح. وأما الفسخ فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.<sup>28</sup> الفسخ نقض للعهد وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره.<sup>29</sup>

و ذكر الدكتور الزحيلي أن التفريق القضائي قد يكون طلاقاً أي: يكون في حكم الطلاق. ويقول ابن نجيم المصري: و يكون (أي: الطلاق) واجباً إذا فات الإمساك بمعروف كما في امرأة المخبوب والعين بعد الطلب، ولذا قالوا: إذا فاته الإمساك بالمعروف ناب القاضي منابه فوجب التسريح بإحسان<sup>30</sup>. و ذكر في موضع آخر: فإن لم

يفعل ناب القاضي منابه كما في العين فكانت الفرقة طلاقاً.<sup>31</sup> و غالب من يرى أن الخلع القضائي لا يصح يقول: إن الخلع طلاق وتفريق القاضي ليس بطلاق، ولكن الزحيلي وصاحب البحر يذكران ههنا أن التفريق القضائي قد يكون طلاقاً، وهكذا يندفع قولهم.

### الفرق بين التفريق والطلاق

التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته. أما التفريق فيقع بحكم القاضي لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً عن الزوج.<sup>32</sup>

### آراء العلماء حول الخلع القضائي

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في الجواب عن الخلع: وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما<sup>33</sup>. و مال إليه خالد سيف الله الرحمانى<sup>34</sup>.

### الحكم بالقوانين الوضعية

غالب من يرى عدم صحة الخلع القضائي يقول: إن الأحكام والقضاة يحكمون اليوم بالقوانين الوضعية، ويعرضون عن الأحكام الشرعية ويرفضونها و يهملونها، فلذا لا يصح حكمهم، وسمعت كثيراً ممن يرجعون إلى المحاكم يقولون: تكون الزوجة لي ويسرحها القاضي، فريد وضاحة القضية. أما قولهم الزوجة لي ويسرحها القاضي فجوابه سهل لا يحتاج إلى مناقشة لأن الشرع الإسلامي يسمح للقاضي بهذه الولاية، وكتب الفقه الإسلامي مملوءة منه، وجاء في هذه المقالة منه ما يكفي، ولكن قضية الحكم بالقوانين الوضعية مهمة. لا شك في أنه يجب على المسلم والمسلمة التسليم والانقياد إلى أوامر الله سبحانه وتعالى. يقول الله سبحانه وتعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْبِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>35</sup>.

و يقول عز وجل:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ  
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا<sup>36</sup>.

ولكن ههنا تفصيل يجب مراعاته لأن لا يقع أحد في تطرف وتكفير المسلمين،  
ولا أن يهمل أحكام الشرع ويعرض عنها.

للقضاء على القوانين الوضعية صور عديدة. منها: أن يكون القانون الوضعي  
يخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة. مثاله أن يقضي القاضي بأن الابن و البنت  
يتساويان في تركة الأب، و تكون التركة بينهما نصفين بالسوية، فهذا الحكم يخالف  
نص الكتاب لأن الله سبحانه وتعالى يقول:

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلْأُنثَى<sup>37</sup>

فإن اعتقد أن هذا الحكم المخالف للنص حق وصحيح فهذا كفر صريح. يقول

الله سبحانه وتعالى:

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ<sup>38</sup>

ومن حكم به اتباعاً لهواه أو لأمر آخر، وهو يرى نفسه عاصياً مذنباً، ويرى  
أن الحق هو ما نطق به الشرع، فيكون عاصياً فاسقاً في هذه الصورة، وتارة يعبر عنه  
بالكفر، ولكن المراد من الكفر هو الكفر العملي لا الكفر الاعتقادي. يقول الله  
سبحانه وتعالى:

وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>39</sup>

وإن حكم بحكم وضعي يوافق شرع الله فلا حرج عليه ولا على من راجع إليه  
كما أن يكون في القوانين الوضعية حكم القصاص، ويحكم به قاض أو أن يغضب  
أحد حق رجل، ويراجع ذلك الرجل إلى المحكمة التي تقضي على القوانين الوضعية  
وتحكم له بحقه، فهذا مما لا حرج فيه. و كذا في المعاملات التي وضها الشرع إلى رأي  
الحكام والقضاة من الشؤون الإدارية وما يتعلق بالتعزير والتنسيق.

يقول الشيخ ابن باز في مقالته القيمة حول الموضوع: أو ليستفيد منها فيما  
لا يخالف الشرع المطهر أو ليفيد غيره في ذلك، فهذا ما لا حرج عليه فيما يظهر لي  
من الشرع. ثم ذكر بعد عدة سطور: من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بما  
او ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله ولكن حمله الهوى او



حب المال على ذلك. فأصحاب هذا القسم لا شك فساق وفيهم كفر وظلم وفسق لكنه كفر أصغر وظلم أصغر وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاؤوس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف<sup>40</sup>. ويتضح مما مضى أن إصدار الحكم بالخلع ليس مما يخالف شرع الله.

### قضاء القاضي في المسائل الاختلافية

يقول كثير ممن يخالف الخلع القضائي: إنه مخالف لرأي الحنفية السادات لأنهم يرون الخلع طلاقاً، ويكون الخلع القضائي فسحاً لا طلاقاً. فنقول قد تقدم ذكر قول من الحنفية بتنفيذ قضاء الحاكم بكون الخلع فسحاً من البزائية، وأيضاً نقلنا من صاحب البحر الرائق والزحيلي أن الفرقة من الحاكم قد تكون طلاقاً، ولكن نريد ههنا أن نرى هذه المسئلة في ضوء القواعد الكلية وهي أن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يكون نافذاً لا محالة، ولا يرفض حكم الحاكم بأنه مخالف لاجتهاد مجتهد آخر إلا أن يكون مخالفاً لنص شرعي، فحينئذ يرفض وينقض. يقول العلامة المحدث الكشميري ناقلاً عن الإمام محمد: لو أن رجلاً شافعيّاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية، فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به، فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لإحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً، ولا لأحد أن يحكم بخلاف حكم هذا القاضي شرقاً ولا غرباً. وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم الجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه، ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا ما عدا بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسئلة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيه<sup>41</sup>. ومن القواعد الفقهية الاجتهادية لا ينقض باجتهاد<sup>42</sup>.

### خلاصة البحث

يعتني الشرع الإسلامي باستحكام علاقة الزواج والنكاح وتكوين الأسرة الصالحة اعتناءً تاماً، ويجتهد كل الاجتهاد أن تكون علاقة الزوجية بين الزوجين

راسخة، وأن يجتهدا كل الاجتهاد في تكوين مجتمع صالح، ومع ذلك كله قد يعتري بين الزوجين حالات لا يتيسر لهما أن يعيشا عيش المحبة والسرور. ولا يتوقع منهما المساعدة في تكوين المجتمع الصالح، وإذا وصلت الأحوال إلى حد لا يمكن فيه أن تنتج علاقة الزواج ثمراتها بل صارت سبباً لأضدادها، فحينئذ يهياً الإسلام لهما فرصة الانفصال وحل عقدة النكاح، ويجعل المخرج لكلا الفريقين. وجاء الإسلام بقوانين عميقة وجامعة لحل المشكلة والتفريق بين الزوجين. جعل الشرع الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته بشرط أن يعطيها كافة حقوقها، وفي ضدها جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها بشرط أن تعطيه ما أمهرها، وأتاح لها فرصة الخلاص من زوجها إذا كانت كارهاً له كما أعطاه حق الطلاق إذا كان كارهاً لها؛ فصارا متساويين عند الشرع في تلك الحقوق.

### الهوامش

#### 1 الفرقان: 54

2 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله وسننه وأيامه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 4779، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1407هـ/1987م

3 سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً: 120، دارالفكر، دمشق، سورية 1408هـ/1988م

4 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كتر الدقائق 4: 119، ط الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان 1418هـ/1997م---القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: 120

5 العيني، بدرالدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 20: 243، دار الفكر، بيروت، لبنان

6 ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2: 54، دارالفكر، بيروت. لبنان

#### 7 البقرة: 187

8 عمدة القاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه 20: 243

#### 9 البقرة: 229

- 10 صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: 4971، 4973، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. لبنان 1407هـ/1987م
- 11 صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه: 5: 2022
- 12 فتح الباري، باب الخلع، شرح الحديث رقم 4971، العيني، بدر الدين، عمدة القاري، 20: 243
- 13 البقرة: 229
- 14 سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، باب الخلع: 2: 94
- 15 النساء: 35
- 16 الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ذيل: تفسير سورة النساء: 1، 35: 337، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان
- 17 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ذيل تفسير هذه الآية، 5: 174، دار العالم الكتاب، الرياض. المملكة السعودية العربية، 1433هـ/2003م؛ د/وهبة الزحيلي، التفسير المنير، في تفسير هذه الآية، ط الثانية، دار الفكر، دمشق. سورية 1424هـ/2003م
- 18 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2: 54
- 19 تخريجه في الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني: 2: 74، دار المعرفة، بيروت. لبنان؛ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية: 3: 241، دار الحديث، مصر 1357هـ
- 20 البقرة: 229
- 21 البقرة: 229
- 22 البقرة: 230
- 23 أخرجه أبو داؤد في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: 2229، دار الفكر، بيروت. لبنان
- وقال الألباني: صحيح، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 1197، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان
- 24 أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 1194 مع حكم الألباني عليه بالصحة
- 25 أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم الحديث: 3497، مع حكم الألباني عليه بالصحة: 4: 184، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1404هـ/1984م

- 26 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ذيل: تفسير سورة البقرة: 229، ص 228؛ تفسير القرطبي، في تفسير سورة البقرة، الآية: 3، 229: 143؛ السرخسي، أبو بكر، محمد بن أبي سهل: المبسوط 6: 141، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى 1421هـ/2000م؛ المعني 8: 180 وما بعدها؛ نيل الأوطار، كتاب الخلع 7: 34 وما بعدها
- 27 البزازي، محمد بن محمد بن شهاب الكردي، البزازية على هامش الهندية، بحث الخلعة 4: 201
- 28 د/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479، دار الفكر، دمشق. سورية
- 29 الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: فسخ 32: 132
- 30 الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479 --- البح الرائق 3: 414
- 31 البحر الرائق 4: 203
- 32 الفقه الإسلامي وأدلته 9: 479
- 33 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض 19: 411، الفتوى رقم: 8990
- 34 خالد، سيف الله الرحمان، جديد فقهي مسائل 3: 124، زمزم ببلشرز، كراتشي 2006م
- 35 النساء: 59
- 36 الأحزاب: 36
- 37 النساء: 11
- 38 المائدة: 44
- 39 المائدة: 47
- 40 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى والمقالات 2: 325، وتعليق الشيخ ابن باز على كلمة العلامة الألباني 9: 124، الرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض
- 41 الكشميري، محمد أنور شاه، العرف الشذي على الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما يجاء في الرجل طلق إمرأته بته 3: 9، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع
- 42 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام الشرعية العدلية، المادة: 16، ص 18، نور محمد كتب خانة، آرام باغ، كراتشي